

قوله: (وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ آخِرَهَا، وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَا).

ما يدركه
المصلي مع
الإمام هو آخر
صلاته

ما يدركه المصلي مع الإمام آخر صلاته، وما يقضيه بعد سلام الإمام أولها، فإذا أدرك من العصر ثلاث ركعات كانت الثلاث التي يدركها مع الإمام آخر صلاته، فيقرأ في الأولى الفاتحة وسورة، ويجلس بعدها للشهادة الأول، ويقرأ في الآخرين الفاتحة ولا يقرأ معها شيئاً، فإذا سلم الإمام أتى بأول صلاته وهي الركعة الأولى، فيستفتح ويستعيد ويقرأ الفاتحة ويقرأ معها سورة؛ لأنها أول صلاته، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأقضوا»^(١)، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر أن يقضى ما فات، والقاعدة: أن القضاء يحكي الأداء^(٢).

قوله: (وَيَتَحَمَّلُ عَنْ مَأْمُومٍ قِرَاءَةً، وَسُجُودَ سَهْوٍ، وَتِلَاوَةً، وَسُتْرَةً، وَدُعَاءَ فُنُوتٍ، وَتَشَهُدًا أَوَّلَ إِذَا سَبَقَ بَرَكْعَةً).

الأعمال التي
يتحملها الإمام
عن المأموم

يتحمل الإمام عن المأموم في الصلاة أعمالاً تسقط عن المأموم، منها:
١. القراءة: الفاتحة وغيرها، في السرية والجهرية؛ لعموم قوله ﷺ: «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة»^(٣).

ومن الأدلة على عدم القراءة في الجهرية قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فهنا أمر بالإنصات عند القراءة، وذلك لا يتحقق إذا قرأ المأموم خلف إمامه في الجهرية.

(١) أخرجه أحمد (٧٢٥٠)، والنسائي (٨٦١)، وقال الألباني: صحيح. وهو في الصحيحين بلفظ: «وما فاتكم فأتوا».

(٢) الرواية الثانية في المذهب أن ما يدركه المأموم مع إمامه أول صلاته، فإذا أدرك معه الركعة الثالثة فهي للإمام الثالثة وللمأموم الأولى، فيستفتح ويقرأ بعد الفاتحة سورة، وهكذا، لكن لا يخالف إمامه في الأفعال الظاهرة لحديث «وما فاتكم فأتوا» متفق عليه، ولا يكون إتمام الشيء إلا بعد تقدم أوله وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين. [الشرح الكبير ١٠/٢، الإنصاف ٢٢٥/٢، فتاوى اللجنة الدائمة ٦/٤٠٥، فتاوى ابن عثيمين ١٢/٤٤٨، ١٥/١٢١].

(٣) أخرجه أحمد (١٤٦٤٣)، وابن ماجه (٨٥٠)، وقال الألباني: حسن.

٢. سجود السهو إذا دخل معه من أول الصلاة، فإذا سها المأموم كأن ينسى التسبيح في الركوع والسجود، لم يجب عليه سجود السهو.
- أما المسبوق فلا يتحمل عنه الإمام سجود السهو، فيسجد آخر صلاته، سواء سهى مع إمامه أو فيما انفرد به.
٣. سجود التلاوة، فإذا قرأ المأموم آية فيها سجدة، فإن إمامه يتحملها عنه فلا يسجد.
٤. السترة بين يدي المصلي، ومعنى ذلك أنه إذا لم يمر بين الإمام وسترته ما يقطع الصلاة، فصلاة المأمومين صحيحة لا يضرها مرور شيء بين أيديهم في بعض الصف، ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد»^(١).
٥. دعاء القنوت، فيكفي أن يؤمن على دعاء إمامه.
٦. التشهد الأول إذا فاتته ركعة؛ لأنه يكون قد أتى به بعد ركعة واحدة.
- قوله: (لَكِنْ يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِهِ، وَسِرِّيَّةٍ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدِ لَا طَرَشٍ).**
- يسن للمصلي أن يقرأ الفاتحة في سكتات إمامه.
- ويسن له أن يقرأ الفاتحة وسورة في الأوليين من الصلاة السرية، ويقرأ الفاتحة في غيرهما.
- ومن لا يسمع قراءة الإمام لبعد فيسن له أن يقرأ؛ لأنه لم يحصل له من القراءة نفع بالاستماع، وذلك إذا لم يشغل من إلى جواره، أما الأطرش فلا يقرأ إن حصل في قراءته إشغال لمن يجاوره، وإلا فيسن.

متى يسن
للمأموم أن
يقراء؟

(١) أخرجه البخاري (٨١٤).

قوله: (وَسُنَّ لَهُ التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتِمَامِ، وَتَطْوِيلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ، وَانْتِظَارُ دَاخِلِ مَا لَمْ يَشُقْ).

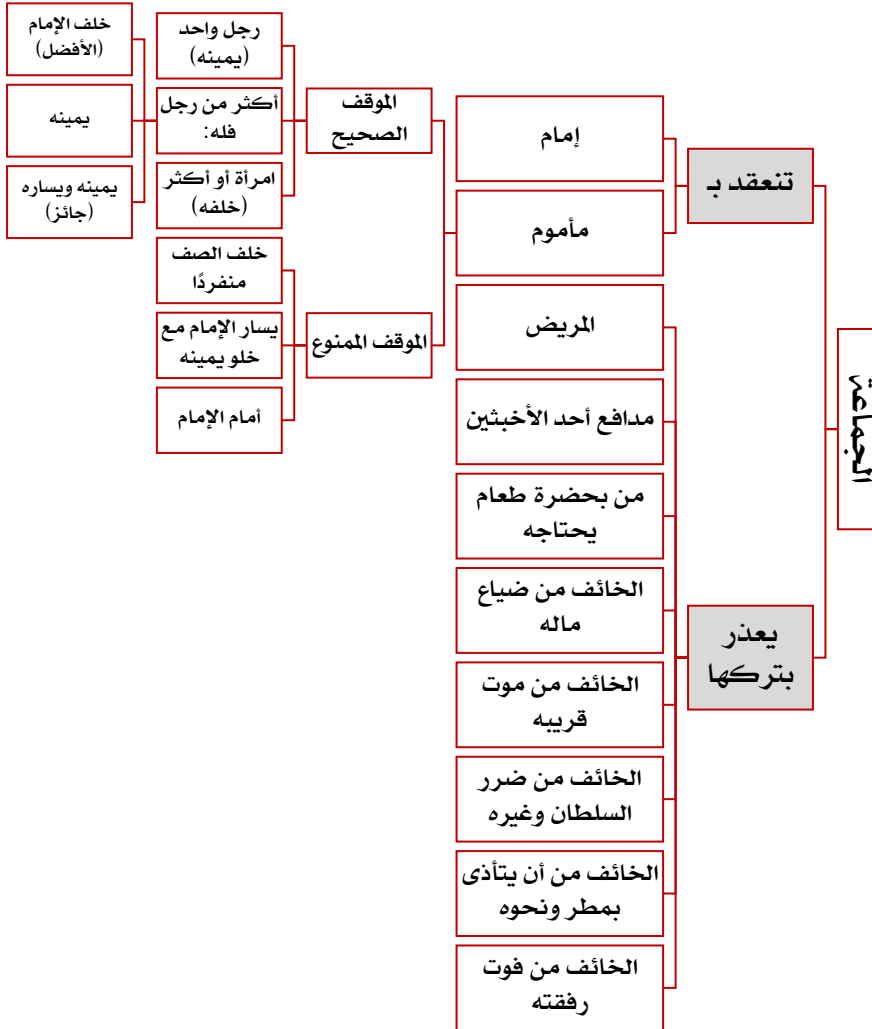
يسن للإمام تخفيف الصلاة في تمام وهو أن يقتصر على أدنى الكمال من التسييح وسائر أجزاء الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ، فَلِيُخَفِّفْ، فَإِنْ فِيهِمُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، فَلْيَصِلْ كَيْفَ شَاءَ»^(١)، ولقول أنس رضي الله عنه: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ لِيَسْمَعَ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تَفْتِنَ أُمُّهُ»^(٢).

ويسن أن يطوّل الركعة الأولى عن الثانية؛ لما جاء في حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطْوِلُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى»^(٣).

ويسن أن ينتظر الداخل ليدرك معه الركعة، ما لم يشق ذلك على المأمومين، ودليل ذلك حديث عن عبد الله بن أبي أوفى، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقَعَ قَدَمٍ»^(٤).

وجه الدلالة: أن الظاهر أن النبي ﷺ كان يطول الركعة حتى يدرك معه الصحابة الركعة، ومن التعليل: أن في ذلك تحصيل مصلحة من دون مضرة.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)، واللفظ لمسلم.
(٢) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩)، واللفظ للبخاري.
(٣) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).
(٤) أخرجه أحمد (١٩١٤٦)، وأبو داود (٨٠٢)، وقال الألباني: صحيح.



فَصْلُ [الإِمَامَةِ وَمَا يَلْحَقُهَا]

الْأَقْرَأُ الْعَالِمُ فَفَقَهُ صَلَاتِهِ أَوَّلَى مِنَ الْإِفْقِهِ.
وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ؛ إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَدَّرَا خَلْفَ غَيْرِهِ؛ وَلَا إِمَامَةً
مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ، وَأُمِّيٌّ؛ وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا حَرْفًا لَا
يُدْغِمُ، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى؛ إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَكَذَا مَنْ بِهِ سَلْسُ بَوَلٍ،
وَعَاجِزٌ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ اجْتِنَابِ نَجَاسَةٍ، أَوْ
اسْتِقْبَالِ، وَلَا عَاجِزٌ عَنْ قِيَامٍ بِقَادِرٍ، إِلَّا رَاتِبًا رُجِي زَوَالُ عِلَّتِهِ، وَلَا مُمَيِّزٌ لِبَالِغٍ
فِي قَرْضٍ، وَلَا امْرَأَةً لِرِجَالٍ وَخَنَائِي، وَلَا خَلْفَ مُحَدِّثٍ أَوْ نَجِسٍ، فَإِنْ جِهَلَا حَتَّى
انْقَضَتْ؛ صَحَّتْ لِلْمَأْمُومِ.

وَتَكَرَّرَ إِمَامَةُ لَحَانٍ، وَفَافَاءٍ، وَنَحْوِهِ.
وَسُنَّ وَقُوفُ الْمَأْمُومِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْوَاحِدِ عَنْ يَمِينِهِ وَجُوبًا، وَالْمَرْأَةِ
خَلْفَهُ.

وَمَنْ صَلَّى عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوعِ يَمِينِهِ، أَوْ فَذَا رُكْعَةً؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.
وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ؛ صَحَّتِ الْقُدُوءُ مُطْلَقًا، بِشَرْطِ الْعِلْمِ بِانْتِقَالَاتِ
الْإِمَامِ، وَالْأَشْرَطُ رُؤْيَةُ الْإِمَامِ، أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ أَيْضًا، وَلَوْ فِي بَعْضِهَا.
وَكُرِهَ غُلُوعُ إِمَامٍ عَلَى مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ، وَصَلَاتُهُ فِي مَحْرَابٍ يَمْنَعُ
مُشَاهَدَتَهُ، وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمُكْتُوبَةِ، وَإِطَالَتُهُ الْإِسْتِقْبَالَ بَعْدَ السَّلَامِ،
وَوُقُوفُ مَأْمُومٍ بَيْنَ سَوَارِ تَقْطَعُ الصُّفُوفَ عُرْفًا، إِلَّا لِحَاجَةٍ فِي الْكُلِّ، وَحُضُورُ
مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ رَاحَتُهُ كَرِهَةٌ؛ مِنْ بَصَلٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَيُعَذَّرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ، وَمُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ
طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَخَائِفٌ ضَيَاعَ مَالِهِ، أَوْ مَوْتَ قَرِيبِهِ، أَوْ ضَرَرًا مِنْ
سُلْطَانٍ، أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ مُلَازِمَةٍ غَرِيمٍ وَلَا وَفَاءَ لَهُ، أَوْ قُوَّةَ رُقَقَتِهِ،
وَنَحْوَهُمْ.



الشرح



بين المؤلف في هذا الفصل من هو الأولى بالإمامة، ومن لا تصح إمامته،
ومن تكره إمامته، ثم يبين موقف الإمام والمأمومين، والمكروهات في الإمامة
والإتتمام، والأعذار المسقطه لحضور الجمعة والجماعة.

قوله: (الْأَقْرَأُ الْعَالِمُ فَفَهَ صَلَاتُهُ أَوْلَى مِنَ الْأَفْقَه).

الأولى بالإمامة

الأصل في باب الإمامة حديث أبي مسعود البصري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سَلَمًا - وفي رواية: سَنًا - وَلَا يَوْمَ مِنَ الرَّجُلِ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» ^(١).
فالمقدم على الإطلاق صاحب السلطان، وهو صاحب المنزل في منزله، والإمام في مسجده، ونحوهما، فهو المقدم حتى لو كان هناك من هو أقرأ منه أو أفقه.

فإذا لم يكن بينهم صاحب السلطان، أو أراد أن يقدم الأولى من الموجودين، فالمقدم هو:

١. الأقرأ، أي: الأجود قراءة.

٢. ثم الأعلم.

٣. ثم الأكبر سنًا؛ لحديث أبي مسعود السابق، ولحديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فليؤْذَنَ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيؤْمَكُم أَكْبَرُكُمْ» ^(٢)، ووجه الدلالة: أن مالك بن الحويرث ومن معه مكثوا عند النبي ﷺ مدة واحدة تعلموا فيها الإسلام والقرآن، فكانوا متساويين في الأوليين، فجعل النبي ﷺ المقدم هو الأكبر سنًا.

من لا تصح
إمامتهم

قوله: (وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ؛ إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَدَّرَا خَلْفَ غَيْرِهِ؛ وَلَا إِمَامَةً مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ، وَأَمِيٌّ؛ وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْعِمُ فِيهَا حَرْفًا لَا يُدْعِمُ، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى؛ إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَكَذَا مَنْ بِهِ سَلَسٌ بَوْلٌ، وَعَاجِزٌ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ اجْتِنَابِ نَجَاسَةٍ، أَوْ اسْتِقْبَالِ، وَلَا عَاجِزٌ عَنْ قِيَامٍ بِقَادِرٍ، إِلَّا رَاتِبًا رُجِي زَوَالُ عِلَّتِهِ، وَلَا مُمَيِّزٌ لِبَالِغٍ فِي فَرَضٍ، وَلَا امْرَأَةٌ لِرِجَالٍ

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

وَحَنَائِي، وَلَا خَلْفَ مُحَدِّثٍ أَوْ نَجَسٍ، فَإِنْ جُهِلَ حَتَّى انْقَضَتْ؛ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ).

شرح المؤلف بيان من لا تصح إمامتهم، وهم:

١. الفاسق، وهو: من يفعل الكبيرة أو يصير على الصغيرة، ما لم يتب، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «وَلَا تَوَافِقْ أَمْرًا رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيًّا مَهْجَرًا، وَلَا فَاجِرًا مُؤْمِنًا»^(١)، ويستثنى من ذلك لو لم يجد إمامًا غيره في صلاتي الجمعة والعيد فتصح الصلاة خلفه^(٢).

٢. من عجز عن أحد شروط الصلاة لا تصح صلاته إلا بمثله، فمن كان ذا حدث دائم صحت صلاته وإمامته بمثله، لكن لا يؤم الصحيح، ومن عجز عن الوضوء والتيمم تصح صلاته لنفسه وإمامته بمثله، ولا يؤم المتطهر، ومن لا يستطيع استقبال القبلة تصح صلاته لنفسه، وتصح إمامته بمن هو مثله في العجز عن الاستقبال ولا تصح إمامته بالقادر على الاستقبال، وهكذا العاجز عن ستر العورة واجتناب النجاسة، وغيرها من الشروط.

٣. من أخل بشرط وهو قادر عليه، فصلاته باطلة؛ لإخلاله بالشرط، فمن صلى محدثًا أو بنجاسة، بطلت صلاته وصلاة المأموم خلفه، إلا إن كان جاهلًا بذلك هو والمأموم فصلاته باطلة وصلاة المأموم صحيحة، والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أن الشرط في الأولى ترك عجزًا عنه^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، وقال الألباني: ضعيف.

(٢) الرواية الثانية في المذهب صحة الصلاة خلف الفاسق؛ لعموم حديث: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»، ولقول النبي ﷺ في أئمة الجور: «يَصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» أخرجه البخاري (٦٩٤)، وقد صلى الصحابة ﷺ خلف الحجاج مع ظلمه. [الإنصاف ٢/٢٥٣، مجموع فتاوى ابن باز ١٢/١٢٦، والشرح الممتع ٤/٢١٦ - ٢١٨].

(٣) الرواية الثانية في المذهب أن صلاة المأمومين صحيحة بكل حال إلا من علم أن الإمام محدث؛ لأنهم كانوا جاهلين، فهم معذورون بالجهل، وليس بوسعهم ولا بواجب عليهم أن يسألوا إمامهم: هل أنت على وضوء أم لا؟ لأن كل من فعل شيئًا على وجه صحيح بمقتضى الدليل الشرعي فإنه لا يمكن إبطاله إلا بدليل شرعي، وهو اختيار العثيمين. [الإنصاف ٢/٢٦٨، الشرح الممتع ٤/٢٤٢].

٤. من عجز عن ركن من أركان الصلاة لا تصح صلاته بالقادر عليه، فمن عجز عن قراءة الفاتحة بأن يكون ممن لا يحفظها، أو يدغم فيها حرفاً لا يُدغم، كإدغاء هاء (الله) في راء (رب)، فلا تصح صلاته إلا بمثله، وكذا من يبدل منها حرفاً لا يُبدل، وهو الألف. ويستثنى: من يبدل ضاد المغضوب والضالين بظاء عجزاً: فتصح.

ومن عجز عن الركوع أو السجود لا تصح إمامته لمن يقدر عليه، ومن عجز عن الصلاة قائماً لا تصح صلاته بالقادر ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهي ما إذا كان العاجز إمام الحي فتصح صلاته قاعداً بالقادرين على القيام بشرط أن يكون عجزه مؤقتاً^(١)، فيصلون خلفه قعوداً، ولو صلوا قياماً صحت صلاتهم.

والدليل على أنهم يصلون قعوداً أن النبي ﷺ مرض مرة فصلّى قاعداً فصلّى أناس بصلاته قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما فرغ من الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به ... وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»^(٢).

وفي الحديث أن صلاة القائم خلف القاعد صحيحة إذ لم يأمرهم ﷺ بالإعادة، لكن لو كان يصلي فطرات له علة في صلاته فجلس فإنهم يصلون قياماً؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه صلى بالناس في مرض النبي ﷺ قائماً ثم جاء النبي ﷺ فأتهم بهم الصلاة جالساً وهم قيام، ولم يجلسوا^{(٣)(٤)}.

٥. المرأة للرجال والخنثى؛ لقول النبي ﷺ: «ولا تؤمن امرأة رجلاً»^(٥).

(١) الرواية الثانية في المذهب عدم وجود دليل على تخصيص إمام الحي، أو أن يكون العجز مؤقتاً بل الوارد عام، «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين» فتصح إمامة العاجز عن القيام بالقادر مطلقاً وهو اختيار ابن تيمية وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٢٦٠، الشرح الممتع ٤/ ٢٣٤].

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧).

(٣) صحيح. أخرجه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

(٤) يرى ابن تيمية وابن عثيمين أن من عجز عن شرط أو ركن أو واجب فإنه يصلي على حسب استطاعته وصلاته صحيحة، ومن صحة صلاته صحت إمامته، ولا دليل صحيح يمنع من الإمامة. [الإنصاف ٢/ ٢٦١، والشرح الممتع ٤/ ٢٣٨].

(٥) سبق تخريجه في ص (١٩٤).

٦. الصبي في غير النفل لبالغ؛ لأن صلاة الصبي له نافلة، ولا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» (١)(٢).

قوله: (وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ لَحَّانٍ، وَفَأَفَاءٍ، وَنَحْوِهِ).

حكم إمامة
اللحان

تكره إمامة من هو كثير اللحن، واللحن: الخطأ في حركات الحروف، كأن يقرأ المضموم مكسورًا، أو المشدد مخففاً وهكذا، لكن إذا كان اللحن يحيل المعنى في الفاتحة لم تصح إمامته؛ لأنه يصير عاجزاً عن ركن من أركان الصلاة وهي الفاتحة، ودليل تقديم غير اللحن قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» (٣)، ومن القراءة: إجادتها وإحسانها.

وتكره إمامة من يكرر حرفاً كالفأفاء وهو من يكرر حرف الفاء، والتمتام، وهو من يكرر حرف التاء؛ لأنه يزيد في القراءة حرفاً.

وتكره إمامة من لا يفصح عن بعض الحروف فينطقها خفية.

قوله: (وَسَنَّ وَقُوفَ الْمُأْمُومِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْوَاحِدَ عَنْ يَمِينِهِ وَجُوبًا، وَالْمَرْأَةَ خَلْفَهُ. وَمَنْ صَلَّى عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ، أَوْ قَدْ رَكْعَةً؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ).

موضع وقوف
المأموم مع
الإمام

يقف المأموم إذا كان واحداً عن يمين الإمام؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقامت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه» (٤).

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) الرواية الثانية في المذهب صحة صلاة البالغ خلف الصبي؛ لحديث عمرو بن سلمة أنه صلى بقومه وعمره ست أو سبع سنين، وهذا اختيار ابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٢٦٦، فتاوى اللجنة الدائمة ٣٨٩/ ٧، والشرح الممتع ٤/ ٢٢٥].

والرواية الثانية في المذهب صحة صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لحديث جابر: «أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة» أخرجه مسلم، وهو اختيار ابن تيمية وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٢٧٦، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٦٢، الشرح الممتع ٤/ ٢٥٩].

(٣) سبق تخريجه في ص (١٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣)، واللفظ للبخاري.

أما إذا كان المأمومون أكثر من واحد، فلهم أحد ثلاثة مواقف:

١. خلف الإمام، وهو الأفضل؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم، كانوا يصلون خلف النبي ﷺ، ولحديث جابر ﷺ: «أنه صلى عن يسار النبي ﷺ، فجعله عن يمينه، فجاء جبار بن صخر، فقام عن يساره، فأخذهما جميعاً بيديه حتى ردهما خلفه»^(١).

٢. عن يمين الإمام ويساره فيكون الإمام وسطهم؛ لما روي عن ابن مسعود أنه صلى بين علقمة والأسود، وقال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل»^(٢).

٣. عن يمين الإمام؛ لأنه موقف الواحد فصح من المأمومين. أما المرأة فتقف خلف صف الرجال سواء كانت واحدة أو أكثر؛ لحديث أنس ﷺ قال: «صببت أنا ويقيم، في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا»^(٣).

ولا تصح صلاة من وقف في غير هذه المواقف، وبيانها فيما يأتي:

١. الصلاة يسار الإمام مع خلو يمينه؛ لحديث ابن عباس ﷺ السابق^(٤).
٢. صلاة الفرد خلف الصف؛ لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(٥)، ولأن النبي ﷺ: «رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة»^{(٦)(٧)}.

(١) أخرجه مسلم (٣٠١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٦١٣)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨)، واللفظ للبخاري.

(٤) الرواية الثانية في المذهب جواز الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه؛ لأنه لا يوجد دليل على المنع، وحديث ابن عباس فعل مجرد والفعل المجرد لا يدل على الوجوب وهي اختيار ابن عثيمين. [انظر الإنصاف ٢/٢٨٢، الشرح الممتع ٤/٢٦٧].

(٥) أخرجه أحمد (١٦٢٩٧)، وابن ماجه (١٠٠٣)، ابن حبان (٢٢٠٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٦) أخرجه أحمد (١٨٠٠٢)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٧) رواية أخرى في المذهب صحة صلاة الفرد خلف الصف لعذر؛ لقول النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد» لمن ركع قبل أن يصل الصف، ولم يأمره بإعادة الصلاة، ولقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وهي اختيار ابن تيمية وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/٢٨٩، مجموع الفتاوى ٢٣/٣٩٦، الشرح الممتع ٤/٢٧٢].

٣. الصلاة أمام الإمام؛ لأن المقصود من الإمامة المتابعة، وهذا لا يكون لمن هو أمام الإمام^(١).

قوله: (وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ؛ صَحَّتِ الْقُدُوءُ مُطْلَقًا، بِشَرْطِ الْعِلْمِ بَانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ، وَالْأَشْرَطُ رُؤْيَةُ الْإِمَامِ، أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ أَيْضًا، وَلَوْ فِي بَعْضِهَا).

إما أن يكون المصلي في المسجد مع الإمام أو أن يكون خارجه، فهنا حالتان تختلف فيهما الأحكام:

الحال الأولي: أن يجتمع الإمام والمأموم في المسجد، فيشترط لصحة الاقتداء شرط واحد، وهو أن يعلم بانتقالات الإمام.

الحال الثانية: أن يكون المأموم خارج المسجد، فيشترط لصحة الاقتداء شرطان:

١. أن يعلم بانتقالات الإمام.

٢. أن يرى الإمام، أو بعض المأمومين، ولو في بعض الصلاة^(٢).

قوله: (وَكُرِهَ عَلُوُّ إِمَامٍ عَلَى مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَكَثُرَ، وَصَلَاتُهُ فِي مَخْرَابٍ يَمْنَعُ مُشَاهَدَتَهُ، وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ، وَإِطَالَتُهُ الْإِسْتِقْبَالَ بَعْدَ السَّلَامِ).

ما يكره للإمام

هنا ذكر المؤلف بعض المكروهات للإمام، وبيانها فيما يلي:

١. علو الإمام فوق ذراع عن المأمومين؛ لحديث: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ

فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ»^(٣)، واستثنى ما كان دون الذراع؛ لأن النبي ﷺ

(١) الرواية الثانية في المذهب صحة صلاة المتقدم على الإمام لعذر، وقالوا بأن غاية ما في ترك التقدم أن يكون واجبًا، والواجب يسقط بالعجز، وهو اختيار ابن تيمية وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٢٨٠، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٠٤، الشرح الممتع ٤/ ٢٦٥].

(٢) الرواية الثانية في المذهب عدم اشتراط رؤية الإمام أو بعض المأمومين في الصلاة، فتمت ما اتصلت الصفوف - وإن قطع بينها قاطع لعذر - صحت الصلاة، كأن يصلوا خارج المسجد، وعلى عتبات الدكاكين وغيرها، ولا يوجد دليل ينص على اشتراط رؤية المأموم الإمام أو أحد المأمومين خلفه، وهو اختيار ابن تيمية وابن عثيمين. [المغني ٢/ ١٥٢-١٥٣، الإنصاف ٢/ ٢٩٦، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٠٧، الشرح الممتع ٤/ ٣٠٠].

(٣) أخرجه أبو داود (٥٩٨)، وقال الألباني: حسن.